رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)495(

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

واسعد الله مسائكم وكل اوقاتكم بكل خير. حياكم الله احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة. من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. ضيفنا في هذه اللقاءات المباركة والدروس الطيبة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا. في بداية اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله - 00:00:13

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اهلا ومرحبا بكم مستمعينا الكرام حياكم الله في هذه الدروس المباركة التي يتفضل فيها شيخنا الدكتوراه عبد الكريم شرح مختصر صحيح الامام وهو مسمى التجريد الصريح لاحاديث الجمع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد الزبيدي. وآآ نحن مع شيخنا في كتاب الغسل وقد وصلنا الى حديث عائشة - 00:00:34

رضي الله تعالى عنها اه وقد تفضل الشيخ شرح هذا الحديث يستكمل الشيخ ما كان قد بدأه في هذا الحديث وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - 00:00:58

وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:01:16

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم صلي فهذا الحديث قد سبق شرحه. نعم وافظنا في ذلك ونقلنا عن الشراح في جميع ما يتعلق بالحديد من جميع نواحيه - 00:01:37

وقفنا على كلام لابن بطال في شرحه يقول رحمه الله تعالى اما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فالعلماء مجمعون عليه وعليه قاسوا شعر اللحية لانه شعر مثله فحكمه حكمه - 00:01:57

في التخليل الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية يعني تقليل شعر الرأس مجمع عليه. هم تخليل شعر اللحية منهم من قال ان الحكم واحد مثل شعر الرأس لانه شعر مثله - 00:02:20

من باب القياس. نعم والا فاللحية لم تذكر وهناك خلاف في تخليل شعر اللحية فمن كان يخلل او ممن كان يخلل لحيته امير المؤمنين عثمان ابن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما - 00:02:37

وعمار بن ياسر وابن عباس وابن عمر فمن كان يخلل لحيته عثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب وعمار ابن ياسر وابن عباس وابن عمر وانس ومن التابعين ابو قلابة - 00:02:59

عبد الله بن زيد الجرمي والنخعي وسعيد بن جبير وعطاء وممن رخص في تخليلها الشعبي ترخيص يكون في التخليل او في ترك التخليل رخص بترك التفل هؤلاء الذين سبق ذكرهم يخللون. هم. وممن رخص - 00:03:19

في تخليلها الشعبي وطاووس والقاسم والحسن وابو العالية ورواية عن النخاعي هؤلاء رخصوا في تخليلها او رخصوا في ترك التخليل الكلام السابق في التقليل. نعم. هم. وهذا من رخص يعني هل هل المتصور ان التخليل مطلوب - 00:03:43

الفعل او مطلوب الترك نعم هل هو مطلوب الفعل في قول من قال انه قياس على شعر الرأس فلا بد من تخليلها نعم؟ نعم او انه مطلوب الترك ليقال انهم رخصوا في فعله - 00:04:07

من ضمن السؤال ما هو بواضح نعم آآ لو وضحت اكثر شيخنا حفظك الله وهذا حلة مو بواظة هو يحتاج الى توضيح اكثر لنا

وللمسلم. طيب. من ذكر او اصل المسألة - 00:04:27
ان اللحية مثل شعر الرأس تخلل. جميل. نعم. لكن شعر الرأس مجمع عليه. نعم وهذا فيه خلاف فيه خلاف ذكرنا من كان يخل لحيته من الصحابة عثمان وعلي ومن معه. نعم - 00:04:42
ثم قال وممن رخص في تخليلها راه خاص كانه يقول ممن سهل في شأن تخليل اللحية فيكون مطلوبه عدم التخليل. وانه لا يؤثر وانه لا يجب نعم؟ نعم ومن رخص في تخليلها - 00:05:01
الشعبي وطاووس والقاسم والحسن وابو العالية ورواية عن النخاع اختلف اختلف قول مالك في تخليلها واختلف قول مالك في تخليلها فروى عنه ابن القاسم انه لا يجب تخليلها في غسل الجنابة ولا في الوضوء - 00:05:24
وروي عن وروى عن ابن نافع وابن وهب في المجموعة اجاب تخليلها مطلقا ولم يذكر غسلا ولا وضوءا ولم يذكر غسلا ولا وضوءا وروى عنه اشهب في العتبية المتقدمين من المالكية - 00:05:46
روى عنه ابن القاسم الذي يروى عنه المدونة وروى عنه ايضا ابن نافع وابن وهب كلهم من اصحاب مالك قال وروى عنه اشهب في العتبية ان تخليلها في الغسل واجب - 00:06:07
ولا يجب في الوضوء وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والليث واحمد واسحاق وحاكى ابن القصار عن الشافعي ان التخليل مسنون ان التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة - 00:06:22
مثل ان يغلغل الماء في شعره او يبله حتى يعلم ان الماء قد وصل الى البشرة وقال المزني ومن رواة الامام الشافعي ومحمد بن عبدالحكم تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا - 00:06:46
وهذا الكلام كله في اللحية واما الرأس متفق عليه مجمع عليه. نعم وحجة من قال بتخليلها في الغسل حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اغتسل وخلل شعره - 00:07:05
بيديه فدخل فيه شعر اللحية وغيرها اغتسل وخلل شعره بيديه فدخل فيه شعر اللحية وغيرها واما تقليلها في الوضوء فقال ابن القاسم عن مالك ليس هو من امر الناس وعاب ذلك على من فعله - 00:07:20
واما تخليل اللحية في الوضوء لا شك ان الغسل يحتاط له اكثر. نعم. نعم. من الوضوء فشددوا في الغسل وقالوا فيه اكثر مما قالوا في الوضوء واما تخليلها في الوضوء فقال ابن القاسم عن مالك ليس هو من امر الناس - 00:07:45
وعاب ذلك على من فعله مقصود ان ايصال الماء الى البشرة امر مطلوب في الوضوء لكن هل هو على سبيل الوجوب والالزام اما بالنسبة للرأس فهذا محل اجماع واما بالنسبة اللحية - 00:08:06
هذا ذكرنا ما فيه من خلاف وعاب ذلك على من فعله. وقال ابو قرة يكفيها ما مر عليها من الماء مع غسل الوجه يعني اللحية يكفيها ما مر عليها من الماء مع غسل الوجه واحتج بحديث عبد الله ابن زيد في الوضوء - 00:08:27
اه ولم يذكر فيه تخليل اللحية قال الطحاوي التيمم فيه واجب مسح البشرة قبل نبات اللحية تيمم فيه واجب مسح البشرة قبل نبات اللحية ثم سقط بعدها يعني ما في حدا بدخل التراب صحيح ويوصله الى بشرته - 00:08:51
في اول غبار الذي يعلق باليد في التيمم ثم سقط بعدها عند جميعهم قال فكذلك الوضوء يعني التخليل من اجل وصول الماء الى البشرة مثل التخليل من اجل وصول الغبار الى البشرة - 00:09:18
بعد نبات اللحية وحجة من لم ير تخليل اللحية في الجنابة انا قد اتفقنا ان داخل العينين لا يجب غسله بعلة ان درن ان درنه سائر او صائر من نفس الخلقة - 00:09:38
يعني الدرن اللي في داخل العينين من اصل الخلق فلا يلزم غسل داخل العينين من اجل ازالة هذا الدرن ان وجد نعم ابن عمر اخذ عليه رضي الله عنه وارضاه انه كان يغسل داخل العينين حتى اعمي - 00:09:59
وليس هو بواجب ولم يفعله من هو اكبر منه من الصحابة رضي الله عن الجميع وايضا فان الامر دا الذي لا لحية له فان الامر دا الذي لا لحية له - 00:10:21

يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء آآ ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فينبغي ان يسقط في الجنابة على كل حال الرسول عليه الصلاة والسلام اصابعه العشرة - 00:10:35

في شعره فيخلل الشعر ليصل الماء الى البشرة وهذا العشرة للرأس ولا للحية الرأس. الرأس وهذا امر متفق عليه بالنسبة للرأس كما تقدم. واما بالنسبة للحية لا شك انه عنا محل خلاف وسمعنا ما قيل في ذلك - 00:10:58

والله اعلم نعم نعم احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم آآ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب. فقال لنا مكانكم ثم رجع - 00:11:21

وتسأل ثم خرج الينا ورأسه يقطر. فكبر فصلينا معه هذا الحديث ترجم عليه الامام البخاري في كتاب الغسل قوله باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم - 00:11:43

قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال قال يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف - 00:12:05

قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري - 00:12:21

رواه الاوزاعي عن الزهري يعني الحديث مروي عن الزهري عن طريق ثلاثة في اصل حديث يونس وابن يزيد الايلي وفي المتابعات المتابعة الاولى عن معمر عن الزهري والمتابعة الثانية عن الاوزاعي عن الزهري - 00:12:44

والمتابعات فائدتها تقوية الحديث بتعدد الاسانيد والمتابعات تكون اذا اذا كان الصحابي واحد واذا اختلف الصحابي سموه شواهد والواحد منها شاهد فرق بين المتابعة والشاهد. هم وبعضهم يقول الشواهد اذا جاء الحديث بالمعنى. ولو كان عن صحابي واحد - 00:13:07

والمتابعة اذا اذا كان باللفظ ولو اختلف الصحابي لكن الذي عليه الاكثر واستقر عليه اصطلاح المتأخرين مثل ما ذكرنا ان كان الصحابي واحد فتابع وهي ان اقترب الصحابي فشاهد قال العيني - 00:13:37

اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم يعني قيل كما سيأتي بحاجته الى التيمم لانه يحتاج الى ان يخرج فيمر في المسجد وهو جنب - 00:13:56

وآآ سيأتي ما في المسألة من كلام فهذه حجة من يقول يتيمم ما يمشي في المسجد وهو جنب من دون طهارة او الاقل على الاحوال التيمم ولكن البخاري الذي اختاره - 00:14:18

باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم وحديث ابي هريرة وحديث الباب نص فيه. نعم ما ذكر انه عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يخرج تيمم - 00:14:33

قوله ذكر فلما قام في مصلاه وذكر انه جنب ذكر من الباب الذي مصدره الذكر. قل هذا كلام العين. هم. الذي مصدره الذكر بظم الذال لا من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر - 00:14:50

وهذه دقة كل عيني لا يفهمها الا من له ذوق من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر يعني ابن حجر. مهم. ما اتى بهذا الكلام مصدره الذكر لا من الذكر - 00:15:12

ليبين ان ابن حجر ليس له ذوق في الكلام. حينما فسر ذكر ويتذكر فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ما ذكرنا لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل - 00:15:34

وقصد بذلك قوله بعضهم ابن حجر كعادته وقد قال ابن حجر في فتح الباري ورد ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرا يريد ان يرد على رد عليه لانه ابن حجر كما اطلع العين على كلام الحجر ايضا ابن حجر اطلع على كلام العين. وله ردود - 00:15:52

في كتاب مستقل طبع باسم انتقاض الاعتراظ في مجلدين وورد ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها هما بمعنى واحد شيخنا الذكر والذكر ها آآ بالظمة وبالكسر معناهما واحد - 00:16:26

ذكر لا اشكال في تفصيله في التذكر. تذكر نعم لا اشكال سواء كنا ذكر ولا ذكر. هم فالتفسير صحيح يقول اه في صحاح الجوهري ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرت بلساني وبقلبي وتذكرته - 00:16:50

يعني هذا موجود في اوثق كتب اللغة. هم يعني قاله الجوهري امام نعم فلا داعي للعين ان يكون مثل هذا الكلام من لم يذق كلام العرب ولم يتذوق آآ فلو ذاق هذا ما ذكرنا - 00:17:13

لما احتاج الى تفسير فعل بتفاعل او فعل بتفاعل ما جاء بجديد يعني لكن ذكرنا مرارا ان العين له انتقادات كثيرة وجيهة وفي محلها وفي كثير منها تمحل وتقعر من اجل - 00:17:32

الانتقاد لذاته لذات الانتقاد وعرفنا ما بينه وبين ابن حجر من المنافسة يقول الجوهري في صحيحه ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته قال ابن حجر ذكر اي تذكر - 00:17:56

وهذه المقصود بالرد من العين وهو في المسجد انه جنب ولابي ذر وكريمة يخرج يخرج كما هو اي على حاله وفي شرح الكرماني قوله كما هو ما موصولة او موصوفة - 00:18:21

وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحاله او كحاله كحاله التي هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ها هنا كما هو حاء الكاف حرف تشبيه - 00:18:40

ما معنى التشبيه ها هنا قلتم مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة في بعض الطبعات المقاربة اي خرج مقارنا للامر او الحالة التي هو عليها اي للجنابة قال ابن حجر وحكى التنزل يعني على سبيل التنزل انها تشويه - 00:19:00

قل هذه ليست كاف تشبيه انما هي للمقارنة هذا العيني هنا ليس ممتنعا فالتشبيه هنا يقول ابن حجر ليس ممتنعا لانه يتعلق بحالته اي خرج ولا يتيمم قال العين توضيح لقوله كما هو - 00:19:25

وقال ردا على الكرمان تسمية هذه الكاف بكافي المقارنة تصرف واصطلاح منه واصطلاح منه احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم لم يزل الكلام عن هذه الترجمة ترجمة الامام البخاري لهذا الباب وانتهى وقت هذه الحلقة ولعلكم شيخنا حفظكم الله تستكملون بمشيئة الله تعالى - 00:19:46

اللقاء القادم ما بقي من التعليق حول هذه الترجمة. شكر الله لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للفتاء سابقا شكر الله له هذا الشرح المبارك لهذا السفر العظيم المختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى. وشكر الله لكم انتم ايضا احبتنا الكرام حسن متابعتكم - 00:20:07

لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا جميعا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيق حتى ملتقى - 00:20:27

في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:37